

بسم الله الرحمن الرحيم
قانون البنك الزراعي السوداني لسنة 1957
ترتيب المواد

المادة :

- 1- اسم القانون.
- 2- تفسير.
- 3- تأسيس البنك وتكوينه.
- 4- أغراض البنك.
- 5- العمل وفقاً للمصلحة القومية.
- 6- رأس المال المرخص به.
- 7- الإدارة.
- 8- تكوين مجلس الإدارة.
- 9- تعيين أعضاء مجلس الإدارة ومدة بقاء أعضاء مجلس الإدارة في مناصبهم.
- 10- فقدان الأهلية لعضوية مجلس الإدارة وخلو المناصب.
- 11- ملء المناصب الشاغرة.
- 12- اجتماعات مجلس الإدارة.
- 13- إقضاء الأعضاء بمصالحهم لمجلس الإدارة.
- 14- محاضر وسجلات اجتماعات مجلس الإدارة.
- 15- لجنة أعضاء مجلس الإدارة.
- 16- اعتماد الإجراءات المصرفية.
- 17- حماية أعضاء مجلس الإدارة وموظفي البنك.
- 18- مكافأة الأعضاء.
- 19- أعمال البنك.
- 20- سلطة طلب المعلومات.
- 21- العقوبة على البيانات الخاطئة أو المزورة.
- 22- سلطة الاقتراض.
- 23- سلطة قبول الودائع.
- 24- سلطات البنك الأخرى.
- 25- سلطة استثمار الأموال.
- 26- سلطة فتح حسابات مع البنوك الأخرى.
- 27- استرداد القروض.
- 28- السنة المالية للبنك والحسابات والتقارير والمراجعة.
- 29- توزيع الأرباح.
- 30- تصفية البنك.

بسم الله الرحمن الرحيم
قانون البنك الزراعي السوداني لسنة 1957
(1957/6/17)

1. اسم القانون. . يسمى هذا القانون " قانون البنك الزراعي السوداني لسنة 1957 " .
2. تفسير. . في هذا القانون، ما لم يقتض السياق معنى آخر :¹
 " البنك " يقصد به البنك الزراعي السوداني المؤسس
 بموجب أحكام هذا القانون،
 "عضو مجلس الإدارة " يقصد به عضو مجلس إدارة البنك ويشمل ذلك
 العضو المناوب،
 "مجلس الإدارة " يقصد به مجلس إدارة البنك،
 "مدير البنك " يقصد به عضو مجلس الإدارة الذي يتولى إدارة
 البنك،
 "نائب المدير " يقصد به نائب مدير البنك،
 "الوزير " يقصد به وزير المالية والاقتصاد الوطني.
3. تأسيسالبنك وتكوينه. (1) عند العمل بهذا القانون، يؤسس الوزير، بإعلان ينشر في الجريدة الرسمية، بنكاً يسمى " البنك الزراعي السوداني .
 (2) يكون البنك هيئة ذات شخصية اعتبارية وخاتم عام وله الحق في التقاضي باسمه.
 (3) يكون المركز الرئيسي للبنك بولاية الخرطوم، ويجوز له أن ينشئ فروعاً أو وكالات في أية منطقة أو في أي مكان داخل السودان بموافقة مجلس الإدارة.
4. أغراض البنك. يقدم البنك التسهيلات اللازمة للنهوض بالزراعة في السودان وتحسينها ولكل أوجه النشاط الأخرى سواء كانت طارئة أو إضافية أو ثانوية أو فرعية وذلك بتقديم المساعدة نقداً أو عيناً أو بضاعة أو خدمات للأشخاص المعتمدين الذين يشتغلون أساساً بالزراعة وما يتفرع منها أو يتعلق بها من صناعات، وعلى البنك أن يبذل جهده لتوزيع التسهيلات التي يقدمها بحيث تعم الفائدة على أوسع نطاق ممكن.
5. العمل وفقاً للمصلحة. يجوز للوزير بموافقة مجلس الوزراء وبعد أخذ رأي مجلس الإدارة، أن يوجه إلى مجلس الإدارة، كلما رأي ذلك ضرورياً أو مناسباً، توجيهات ذات صبغة

القومية. عامة تتعلق بعمل البنك أو بنشاطه أو بشأن من شؤنه مما يرى مجلس الوزراء أنه يحقق مصلحة قومية وعلى مجلس الاداره أن يتبع تلك التوجيهات.²

رأس المال 6. يكون رأس المال المرخص به للبنك هو اثنين مليار دينار سودانى.³
المرخص.
الإدارة. 7. مع مراعاة أحكام المادة 5، تكون الرقابة العامة على البنك وتصريف شؤنه من اختصاص مجلس الإدارة ويمارس مجلس الإدارة جميع السلطات ويقوم بجميع الأعمال بالنيابة عن البنك.

تكوين مجلس 8. يتكون مجلس الإدارة من:⁴
الإدارة.
(أ) مدير البنك ونائب المدير،
(ب) ممثلين اثنين لوزارة المالية والاقتصاد الوطنى،
(ج) ممثل لوزارة الصناعة والاستثمار،
(د) ممثل واحد لبنك السودان،
(هـ) ممثل واحد لوزارة الزراعة والغابات،
(و) ثلاثة أعضاء آخرين يعينهم الوزير ممن لا يشغلون أي منصب بالحكومة بمرتبة أو مكافأة.

تعيين أعضاء 10. (1) مدير البنك هو الرئيس التنفيذي للبنك ويجب أن يكون مجلس الإدارة ذا مؤهلات مناسبة، ويعينه ابتداء مجلس الوزراء بناء على توصية ومدة بقاء أعضاء مجلس الإدارة في مناصبهم.
(2) تكون إعادة تعيين مدير البنك كما يكون تعيين جميع مديري البنك اللاحقين بوساطة مجلس الوزراء بناء على توصية الوزير، بعد أخذ رأي مجلس الإدارة

(3) يعين، شخص ذو مؤهلات مناسبة نائباً للمدير، يعاون مدير البنك في مباشرة اختصاصاته بموجب أحكام هذا القانون ويباشر في حالة غيابه أو عدم قدرته على العمل السلطات والاختصاصات المسندة إلى المدير بموجب أحكام هذا القانون.

(4) يظل أعضاء مجلس الإدارة الآخرون ممن يعينون بموجب هذا القانون في مناصبهم لمدة ثلاث سنوات من تاريخ تعيينهم ويجوز إعادة تعيينهم.

على أنه في حالة غياب أي من الممثلين الوارد ذكرهم في الفقرات (ب)، (ج)، (د) و(هـ) من المادة 8، يجوز للوزير المختص، أن يعين مناوباً للممثل ليحضر اجتماعات مجلس الإدارة أثناء غيابه.

10. فقدان الأهلية
لعضوية مجلس
الإدارة وخلو
المناصب.
- يفقد الشخص صلاحيته لأن يكون عضواً في مجلس الإدارة إذا:
- (أ) أصبح عضواً في المجلس الوطني،
(ب) استقال،
(ج) لم يكن مديراً للبنك أو نائباً للمدير وقبل وظيفة في البنك بمرتبة أو بمكافأة،
(د) عجز عن الوفاء بديونه أو حكم بعجزه عن ذلك في أي وقت، أو إذا تصالح مع دائنيه أو أوقف تسديد ديونه،
(هـ) إتضح أنه غير سليم العقل،
(و) كان عضواً من الأعضاء المشار إليهم في الفقرة (و) من المادة 8 وتغيب عن ثلاثة اجتماعات متتالية لمجلس الإدارة دون سبب جدي يقتنع به مجلس الإدارة.
11. ملء المناصب
الشاغرة.
- إذا خلا أي منصب من مناصب الأعضاء المشار إليهم في الفقرة (و) من المادة 8، يملأ ذلك المنصب بشخص يعينه الوزير بعد أخذ رأي مجلس الإدارة.
12. اجتماعات
مجلس الإدارة.
- (1) يجتمع مجلس الإدارة مرة في الشهر على الأقل.
(2) يرأس الاجتماع العضو الذي يعينه الوزير للقيام بأعمال الرئاسة إما بصفة عامة وإما لاجتماع بعينه، وفي حالة غيابه ينتخب الأعضاء من بينهم رئيساً لذلك الاجتماع.
(3) يكون لكل عضو صوت واحد وفي حالة تعادل الأصوات يكون لرئيس الاجتماع إلى جانب صوته صوت مرجح.
13. إفشاء الأعضاء
بمصلحتهم
لمجلس الإدارة.
- يجب على كل عضو في مجلس الإدارة تكون له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في أي أمر أو اقتراح معروض على مجلس الإدارة للنظر فيه،

أن يفضي إلى المجلس بطبيعة المصلحة التي تربطه بذلك الأمر ولا يحق له الاشتراك في أية مداولة أو في أي قرار لمجلس الإدارة بالنسبة إلى ذلك الأمر أو الإقتراح.

14. محاضر
وسجلات
إجتماعات
مجلس الإدارة.
يحتفظ مجلس الإدارة بمحاضر جلساته وإجراءاته، بما في ذلك أسماء الأعضاء الذين حضروا الاجتماع، ويوقع على هذه المحاضر جميع الأعضاء الحاضرين.

15. لجنة أعضاء
مجلس الإدارة.
لمجلس الإدارة، إذا رأى ذلك مناسباً في أي وقت، أن يكون لجنة من بين أعضائه لا يزيد عددها على ثلاثة أعضاء، وأن يحدد لها ماتقوم به من أعمال.

16. اعتماد الإجراءات
المصرفية.
يحدد مجلس الإدارة من وقت لآخر الطريقة التي تتبع في توقيع الوثائق والشيكات والسندات والحوالات المالية والكمبيالات أو غيرها من وسائل الدفع القابلة للتحويل وكل الايصالات التي تثبت عملية دفع النقود للبنك وكذلك الطريقة التي تتبع في سحبها أو في قبولها أو في تظهيرها أو إنجازها على أي وجه.

17. حماية أعضاء
مجلس الإدارة
وموظفي البنك.
لا تترتب على أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة أو أي موظف أو مستخدم بالبنك أية مسؤولية فيما يتعلق بما قام به من أعمال أو أغفل القيام به عن حسن نية أثناء تنفيذه لواجباته كعضو أو موظف أو مستخدم بالبنك.

18. مكافأة
الأعضاء.
(1) لا يتقاضى مدير البنك أو نائب مدير البنك والأعضاء المشار إليهم في الفقرات (ب)، (ج)، (د) و(هـ) من المادة 8 أية مكافأة أو أجر مقابل حضورهم اجتماعات مجلس الإدارة أو اجتماعات اللجنة، على أنه يجوز أن تدفع لهم من أموال البنك نفقات السفر الفعلية ونفقات الإقامة أو المصروفات العرضية التي قد يتحملونها نتيجة لحضورهم الاجتماعات المنعقدة خارج مراكزهم الرئيسية.

(2) تدفع للأعضاء الآخرين من أموال البنك مقابل ما يؤديه من خدمات، الأجور والعلاوات والمصروفات التي يحددها الوزير بأمر يصدره بعد أخذ رأي مجلس الإدارة.

19. أعمال البنك.
في سبيل تحقيق أهداف هذا القانون، يكون مجلس الإدارة إلى جانب

اختصاصاته الأخرى مختصاً :

- (أ) بمنح القروض وخصم الكمبيالات أو تقديم تسهيلات الائتمان للأشخاص الذين يعتمدونهم سواء كانت هذه التسهيلات نقداً أو عيناً أو بضاعة أو خدمات، وذلك بالضمان وبالشروط والقيود التي يرى صلاحيتها أو ملاءمتها،
- (ب) بمد مدة أي قرض أو أي تسهيل إئتماني لم يسدد أو لم يتم الوفاء به طبقاً للشروط التي منح أصلاً على أساسها، أو بتجديده أو إلغائه وذلك كله وفقاً لتقديره.

- سلطة طلب المعلومات. 20. يجوز لمجلس الإدارة فيما يتعلق بأي من الاختصاصات المذكورة في الفقرتين (أ) و(ب) من المادة 19 أو بجميع الاختصاصات أن يطلب إلى مقدمي طلبات الاقتراض ومن المقترضين ما يرى ضرورة طلبه من بيانات عن مراكزهم المالية وموجوداتهم والديون المطلوبة منهم.
- العقوبة على البيانات الخاطئة أو المزورة. 21. إذا حصل أي شخص على أية ميزة بمقتضى أحكام هذا القانون عن طريق تقديم بيانات غير حقيقية أو غير صحيحة أو غير كاملة عن سوء قصد فإنه يعتبر مرتكباً جريمة وفقاً لأحكام القانون الجنائي لسنة 1991. ⁵
- سلطة الاقتراض. 22. يجوز للبنك، بموافقة الوزير، أن يقترض أموالاً أو أن يدعو إلى الاكتتاب العام بالوسائل المناسبة مع تقديم الضمانات عن الأموال المقترضة على هذا الوجه، أو أن يصدر سندات بضمان الحكومة.
- سلطة قبول الودائع. 23. يجوز للبنك، أن يقبل الودائع:
- (أ) في الحساب الجاري القابل للدفع عند الطلب،
- (ب) بشرط إعطاء مهلة للبنك ووفقاً للشروط والقيود التي يحددها من وقت لآخر.
- سلطات البنك الأخرى. 24. (1) في سبيل تنفيذ أحكام هذا القانون يجوز للبنك كلما رأى ذلك ضرورياً ، إبرام أية اتفاقات سواء مع الحكومة أو أية سلطة محلية أو أية شركة أو مؤسسة أو أية جمعية تعاونية أو أي شخص آخر.
- (2) يجوز للبنك أيضاً أن يقدم تسهيلات الائتمان إلى الأشخاص أو المؤسسات لاستخدامها في منح السلف المباشرة للأشخاص المشتغلين بالزراعة وفقاً للشروط أو القيود التي يعتمدونها.
- (3) يجوز للبنك أن يشتري أو يبيع أو يتعامل في الآلات

والماكينات والمعدات، أو في أية سلع أخرى كالبنود والمخصبات وما يماثلها مما يستخدم في الزراعة أو ما تتطلبه اشغالها، وأن يشتري أو يبيع أو يتعامل في الحاصلات الزراعية أو المنتجات من أي نوع لتحقيق أغراض هذا القانون.

(4) يجوز للبنك أن يشتري أي مبنى أو أية أرض أو أية ممتلكات أخرى سواء كانت عقاراً أو منقولاً أو أية حقوق أو تسهيلات أو امتيازات، أو أن يحصل بأية طريقة على أي منها أو يتصرف فيه ويجوز له بوجه خاص الحصول على أية أرض أو مبنى أو معمل أو طاحونة أو مصنع أو آلات أو وابورات أو مركبات أو عدد أو مؤن مخزونة أو بضائع مما يكون لازماً لنشاط البنك أو لحماية مصالحه.

(5) يجوز للبنك أن يبني أو ينشئ أو يصون أو يوسع أو يزيل أو يستبدل أيّاً من مبانيه أو مكاتبه أو معاملته أو طواحينه أو مصانع أو آلاته أو وابوراته أو حوائطه أو حواجزه أو ما يماثلها وإخلاء أي موقع من مواقعها حسبما تتطلبه أعماله.

سلطة استثمار الأموال. 25. يجوز للبنك أن يستثمر أمواله المعطلة أو الفائضة بالطريقة التي يحددها الوزير كتابة، وللمدى الذي يخصص به.

سلطة فتح حسابات مع البنوك الأخرى. 26. يجوز لمجلس الإدارة أن يودع أي جزء من أموال البنك في حسابات جارية أو حسابات مودعة في أي بنك آخر وفي أي مكان طبقاً لموافقته، وله أن يخصص في التعامل في هذه الحسابات حسب الطريقة التي يراها.

استرداد القروض. 27. عندما يحدد مجلس الإدارة أو من ينوب عنه مطالبة البنك نهائياً فيما يتعلق بأي قرض، تحصل قيمة تلك المطالبة من المدين صاحب الشأن كما لو كانت حكماً صادراً من محكمة مدنية.

السنة المالية للبنك والحسابات والتقارير والمراجعة. 28. (1) تبدأ السنة المالية للبنك من أول يناير من كل سنة وتنتهي في الحادي والثلاثين من شهر ديسمبر من السنة اللاحقة.⁶ (2) يعمل مجلس الإدارة على مسك حسابات صحيحة ومستوفاة عن كل عمليات البنك وعن السجلات والدفاتر المتعلقة بذلك.

(3) يعمل مجلس الإدارة في أقرب فرصة ممكنة بعد إنقضاء كل سنة مالية وفي موعد لا يجاوز أربعة عشر يوماً من تاريخ قفل الحسابات السنوية، على إعداد الموازنه العمومية السنوية التي

تبين الحساب السنوي للأرباح والخسائر، وتوقع الموازنة العمومية وقائمة الأرباح والخسائر من عضو مجلس الإدارة المتولي رئاسة اجتماع المجلس ومن أحد أعضاء مجلس الإدارة.

(4) يقوم بمراجعة حسابات البنك مراجعون يعينهم مجلس الإدارة بموافقة الوزير، ويحدد مجلس الإدارة مكافأة المراجعين من سنة لأخرى.

(5) ترفع للوزير خلال ثلاثة أشهر من تاريخ قفل السنة المالية للبنك صورة من الموازنة العمومية وقائمة الأرباح والخسائر مشفوعة بتقرير الأعضاء والمراجعين، ويراعى الوزير نشر الموازنة العمومية وقائمة الأرباح والخسائر في الجريدة الرسمية بالإضافة إلى وضع صورة منهما لدى المجلس الوطني.⁷

توزيع الأرباح. 29. (1) يقوم مجلس الإدارة وفقاً لتقديره بإضافة أية مبالغ من أرباح البنك إلى الاحتياطي وتكون تلك المبالغ تحت تصرفه لاستخدامها في مواجهة الطوارئ أو في أي غرض آخر يمكن أن تستغل فيه أرباح البنك استغلالاً سليماً، وإلى أن يتم استخدامها على هذا الوجه، تستغل المبالغ المذكورة في أعمال البنك أو تستثمر وفقاً لأحكام المادة 25، وذلك كله بعد خصم نفقات عمليات البنك وتبدير احتياطي للديون الهالكة أو المشكوك فيها وكذا لهيوط قيمة الموجودات واعتمادات مال التأمين والمعاشات الخاصة بالموظفين ولاية طوارئ ترى ضرورة مواجهتها أو تكون مما تعمل البنوك عادة على مواجهته.

(2) حذف.⁸

(3) يتفق البنك وبنك السودان، عند نهاية كل سنة مالية على ما خصص لبنك السودان من ارباح البنك العامه نظير مساهمته في رأس المال.

تصفية البنك. 30. لا يجوز تصفية البنك الا بقانون.

سلطة اصدار 31. (1) يجوز لمجلس الاداره ان يصدر ، لوائح تتضمن أحكاماً تتناول كل الأمور التي يرى من الضروري أو الملائم وضع أحكام لها بقصد تنفيذ أحكام هذا القانون.

(2) ويجوز بوجه خاص، دون الإخلال بعموم السلطة المتقدمة، أن

تتضمن تلك اللوائح بحسب الحالة أحكاماً بشأن:

(أ) قيام البنك بأعماله على الوجه الأكمل،

- (ب) إدارة أعمال مجلس الإدارة والاحتفاظ بسجل منها
بطريقة سليمة،
- (ج) سلطات وواجبات واختصاصات لجان مجلس الإدارة،
- (د) الشكل والطريقة التي تقدم بها أية بيانات إلى مجلس
الإدارة أو أية سلطة أخرى أو أي موظف حسبما
يكون معيناً فيها،
- (هـ) الشكل الذي تعد به البيانات والحسابات والكشوفات
التي تتصل بأعمال البنك ومعاملاته.

¹ - قانون رقم 40 لسنة 1974 .

² - قانون رقم 12 لسنة 1985 .

³ - قانون رقم 35 لسنة 1983، قانون رقم 40 لسنة 1974، قانون رقم 22 لسنة 1999، قانون رقم 12 لسنة 2003.

⁴ - قانون رقم 40 لسنة 1974 .

⁵ - قانون رقم 40 لسنة 1974 .

⁶ - قانون رقم 34 لسنة 1995 .

⁷ - قانون رقم 40 لسنة 1974 .

⁸ - قانون رقم 40 لسنة 1974 .